وبه قال في روايه و الجريح يتيمم مع غسل الصحيح
و اكتفى بالتيمم ان كان الاكثر جريحا و قيل يغسل
الصحيح و يمسح الجريح و من نسى الماء في رحله اعاد
في الاظهر و منعها و به قال في روايه و من خاف
من فوت عيد او جنازه لو توضى في الحضر لم يجز
له التيمم مع وجود الماء و اجازه و الله اعلم باب
المسح على الخفين يجوز سفرا و حضرا و قيل
بمنعه في الحضر و يتاقت و قيل لا و يجزى مسح بعض
الاعلى و لم يكتف الا بقدر ثلاث اصابع و قال لا بد
من الاكثر و قيل لا بد من الاستيعاب فلو اغفل جزءا
و لو من الاسفل اعاد في الوقت و ابتدا المده
من حين الحدث و قال من حين المسح في روايه
و متى ظهرت او انقضت المده على طهاره المسح غسل
قدميه و به قيل في طهور القدم و قال استانف
فيهما في المشهور و لا مسح على الجوربين ان تجلد
او ينعلا و قال يجوز بدون ذلك ان امكن المشى
عليهما باب الحيض لا يحل وطى الحايض قبل الغسل
و احله ان انقطع لاكثر الحيض او للعاده او مضى
اخر وقت صلوه و يحرم عليها الصوم و تقضيه
و الصلاه و الطواف و لبث المسجد و لا يحل الاستمتاع
بما بين السره و الركبه في الاصح و قال يحله و فاقد
الماييتيمم للوصول في الاصح و قال ابو حنيفه ان انقطع

دمها لاكثر الحيض جاز وطيها بلا غسل او لا قل منه فلا
حتى تغتسل او تمضى عليها وقت صلاه كامله فان لم تجد
ماء يتيمم و لا يجوز وطيها حتى تصلى به و شرط صلاتها
و قيل لا و اقله يوم و ليله و قيل لا جدله و جعله
ثلاثا و اكثره خمسة عشره و جعله عشرا و اذا جاوز
دم المبتداه الاكثر و كانت مميزه حيضت في القوى و ان
لم تميز حيضت الاقل في الاظهر و حيظها اكثر الحيض
عنده و به قيل في روايه و في اخرى تحيض عاده
لذاتها و في اخرى تستظهر بثلاثه ايام و قال تحيض
الاقل و الاكثر في اخرى و عاده نسايها في اخرى و ستا
او سبعا في اخرى و يرد المعتاده الى عاداتها ان لم تكن
مميزه فان كانت و الى التمييز في الاظهر و ردها الى
العاده لا الى التمييز فان نسيتها فالاظهر الاقل عنده
و قيل لا عبره بالعاده بل بالتمييز فان فقدته
حيضت في الشهر الاول اكثر الحيض في روايه و
عاداتها مع الاستظهار بثلاثه ايام في اخرى فيما
عدا الشهر الاول لا حيض لها و قال بتقديم العاده
على التمييز فان فقد ارد ت الى الاقل في روايه و
الى الغالب في اخرى و دم الحامل حيض في الاظهر
و منعه و به قال و لا حد لسن الياس بل التعويل
فيه على عاده الاقليم و حده بستين و قال في
روايه ستون و في اخرى خمسون و في اخرى ستون

Copyright © King Saud University